



قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رقم170 بتاريخ17 ماي 2022..... بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير (01)
بموجب عقد على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير

إن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.115 الصادر في 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) بتنفيذ قانون المالية رقم 76.21 لسنة 2022؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 05 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3-95-17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى مرسوم رقم 2.21.833 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وعلى منشور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1047 بتفعيل مقتضيات المرسوم 2.15.770 أعلاه؛
- وعلى جواب السيد رئيس الحكومة عدد 544 بتاريخ 13 أبريل 2022 بشأن الترخيص لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير بتشغيل خبيرين بموجب عقود.

تقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعلن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير (01) في الرقمنة بموجب عقد، على صعيد قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العلي بنجاح وحاصلين على دبلوم يسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛
 - أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهذا المنصب والمدينة بالبطاقة رفقته.

- أن يتوفروا على أقدمية مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالإجازات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص:
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء المغرب أو الخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المراد شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة تشغيل الخبير بموجب عقد موضوع هذا القرار في سنتين (02) قابلة للتجديد دون أن تتعدى مدة التشغيل أربع سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب بالترشيح موجه إلى السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:
- السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورته ومعطياته الشخصية، وتبين مساره المهني ومؤهلاته العلمية والمهنية:
- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية:
- بطاقة السوابق أو بطاقة السجل العدلي:
- شواهد العمل تثبت توفره على الأقدمية المهنية المطلوبة:
- نسخ مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة (مصحوبة بقرار المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية):
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في خمسة (05) نسخ، بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير الكائنة بإقامة

النخيل 1، فضاء النخيل، شارع المهدي بنبركة والنخيل، حي الرياض-الرباط، مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من

..... إلى غاية 08 يونيو 2022 وحتى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالاً.

المادة السابعة: يحدد بموجب مقرر لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة لجنة لدراسة الترشيحات،

تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمتريشحات والمتريشحين وإجراء المقابلات معهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب المادة 8

من المرسوم 2.15.770 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.muat.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل

العمومي www.emploi-public.ma.

وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

إمضاء: فالهسة الزهرار المنصوري